.

وجعله ظاهر كلام الامام احمد رحمه ا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع إلى خشية ا عز وجل .

قال وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب توليه الامثل فالامثل قال وعلى هذا يدل كلام الامام احمد رحمه ا وغيره .

فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد .

قال في الفروع وهو كما قال فان المروذى نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى اعدل منه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم او جاهل دين قدم ما الحاجه إليه اكثر اذن انتهى .

تنبيه لا يشترط غير ما تقدم ولا كراهه فيه .

فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيرة لكن الاسن اولى مع التساوي .

ويرجح ايضا بحسن الخلق وغير ذلك ومن كان اكمل في الصفات ويولى المولى مع اهليته $ فائدتان .

احداهما كل ما يمنع من توليه القضاء ابتداء يمنعها دواما على الصحيح من المذهب فينعزل اذا طرا ذلك عليه مطلقا .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الرعايه وغيره .

وقال في المحرر والزركشى والوجيز ومن تابعهم ما فقد من الشروط